

قرار رقم 2018-04 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة بشأن إجراء مباراة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم 621.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 غشت 2002، بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الأنظمة المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433، الموافق ل 30 أبريل 2012، المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم 2018-03 لرئيس جهة سوس ماسة بشأن إلغاء مباراة التوظيف بخصوص درجات مهندس دولة، متصرف من الدرجة الثانية ومحزر؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جهة سوس ماسة يوم الأحد 19 غشت 2018 بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة وفق الجدول المرفق بهذا القرار، ويخصص 25 % منها لقائمة المرشحين من الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لقائمة المرشحين من النساء.



الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات ويتكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
4. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح؛
5. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين؛
6. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
7. شهادات العمل أو كل وثيقة تثبت الخبرة المهنية المطلوبة للمترشح.

المادة الرابعة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 2018/2" مع تحديد المنصب المطلوب في الترشيح، ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، الكائن بشارع الجنرال الكتاني أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الثلاثاء 17 يوليوز 2018 إلى غاية يوم الثلاثاء 31 يوليوز 2018، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجل.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهة وعلى البوابة العمومية للتوظيف: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma

المادة السادسة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

| نوع الاختبار | الموضوع | المدة | المعامل |
|---------------------------|--|-----------------------------|---------|
| الاختبار الكتابي | الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية | (2) ساعتان | 2 |
| | الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية | (3) ثلاث ساعات | 3 |
| الاختبار الشفوي والتطبيقي | يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها | (30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح | 3 |



| الدرجات | التخصصات المطلوبة | عدد المناصب | الشروط |
|-----------------------------|--|-------------|--|
| مهندس دولة من الدرجة الأولى | الهندسة المدنية: البناء والأشغال العمومية - الطرق والقناطر- الأشغال الكبرى والإعلاميات | 1 | دبلوم مهندس دولة مسلم من طرف مدارس الهندسة. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص. |
| | الهندسة المعمارية | 1 | شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص. |
| متصرف من الدرجة الثانية | العلوم القانونية | 1 | الماستر المتخصص في العلوم القانونية ، القانون الخاص، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص |
| | العلوم الاقتصادية | 1 | الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية تخصص التسويق « Marketing » مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص. |
| محضر من الدرجة الرابعة | التدقيق ومراقبة التدبير | 1 | الماستر المتخصص في التدقيق ومراقبة التدبير. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص. |
| | الدراسات الأساسية في العلوم القانونية أو الاقتصادية | 1 | دبلوم الدراسات الجامعية العامة ، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص |
| تقني من الدرجة الثالثة | الكتابة والتسيير | 1 | دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصصات المطلوبة. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص. |

2

وزارة الداخلية
الرئيس
مجلس جهة سوس ماسة

إمضاء: إبراهيم حفيدي